

بداية العابد وكفاية الزاهد (٤١) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

وشروط صحة الصلاة ستة الشرط في اللغة الزام شيء والتزامه واما في الاصطلاح وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قالك طهارة الحدث تقدم الكلام عليها ويدل لذلك حديث ابن عمر - [00:00:14](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ ودخول الوقت والصلاة لا تصح قبل وقتها ويدل لذلك قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - [00:00:40](#)

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زالت وقت الظهر وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان الظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر - [00:00:58](#)

الى اخره خرجته مسلم صحيحة وقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وقت العصر للخروج وقت الظهر الى اصرار الشمس. هذا وقت اختيار - [00:01:17](#)

من اصرارها الى قروبها هذا وقت ضرورة وقت المغرب من غروب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر وقت العشاء من مقيم الشفق الاحمر الى نصف الليل وقت الفجر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس - [00:01:33](#)

هذا هو اصح ما قيل في اوقات الصلوات وقد دل لذلك حديث عبد الله بن عمر وايضا هو ظاهر القرآن بين الله عز وجل قال اقم الصلاة لدلوك الشمس زوالها. الى قسق الليل - [00:01:55](#)

شدة شدة ظلمته بانتصابه فما بين النصف النهار ونصف الليل اربع صلوات ثم قالوا قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر وصلها لانها كانت مفصولة فبينها وبين صلاة العشاء النصف الاخير من الليل - [00:02:10](#)

وبينها وبين صلاة الظهر النصف الاول من النهار قال وستر العورة ستر العورة واجب. ويدل لذلك قول الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - [00:02:31](#)

في حديث عائشة لا يقبل الله صلاة حائض يعني بالغ الا بخمار والعورة تنقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول ما العورته مغلظة وهي الانثى البالغة الانثى البالغة هذه كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها - [00:02:49](#)

القسم الثاني من عورته مخففة القسم الثاني من عورته مخففة وهو الصبي المميز اما الصبي المميز نعم لا نعم الذكر القسم الثاني من عورته مخففة وهي عورة الذكر ما بين السرة والركبة - [00:03:10](#)

القسم الثالث من عورتهم متوسطة وهي الانثى التي لم تبلغ كالبالغة عورتها الا الرأس وهي يجب عليها ان تستتر التي لم تبلغ يجب عليها ان تستر كل بدنائها الوجه والرأس والكفين والقدمين - [00:03:42](#)

اما البالغة فيجب عليها ان تستر الرأس الانثى الذكر من التمييز الى ما بعد البلوغ ما بين السرة والركبة. قال واجتنب النجاسة باب النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة. وبعض العلماء يقول واجب وليس شرطا - [00:04:03](#)

ويدل لذلك حديث اسمى رضي الله تعالى عنها ناقت يا رسول الله احدانا يصيب ثوبها دم الحث تصلي فيه فقال النبي عليه الصلاة والسلام تحته ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء ثم تصدر - [00:04:26](#)

واستقبال القبلة استقبال القبلة ايضا شرط بالاجماع ويدل لذلك قول الله عز وجل ومن حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:04:45](#)

اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل قبلة فكبر استقبال قبلة واجب والمستقبل القبلة لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون

داخل المسجد الحرام ويجب عليه ان يستقبل عين الكعبة - 00:05:08

اذا كان خارج المسجد الحرام يجب عليه ان يستقبل الجهة ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا ما بين المشرق

والمغرب قبلة مثلا نحن هذه الجهة ما لم تصل الى الركن فهذا كله - 00:05:27

كله قبلة يسقط الاستقبال عند العجز او عند الضرر عجز ان يستقبل لكونه مربوطا او عند الضرر يخاف من عدو لو استقبل او في حال

النفل في حال النافلة المسافر السائر اذا كان يسير - 00:05:48

النافلة وهو مسافر يسقط عنه الاستقبال اذا لم يكن اذا لم يتمكن من الاستقبال يسقط عنه ويصلي حيث ما توجهت به راحلته كذلك

ايضا يسقط الاستقبال في حال المشقة كالمريض - 00:06:16

الذي يشق عليه ان يستقبل يسقط عنه حديث عمر رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات قال

ومحلها القلب وحقيقتها العزم على فعل الشيء - 00:06:38

ولا تسقط بحال. محلها القلب هي من اعمال القلوب وليست من اعمال جوارح وعلى هذا التلطف بها بدعة وحقيقتها العزم على فعل

الشيء يعني اذا عزم على فعل الشيء كما قال ابن تيمية رحمه الله من علم شيئا فقد نواه - 00:06:56

اذا عزم على فعل الشيء فقد نوى اذا علمه فقد نواه يعني مجرد ان ان تهم بالشيء هذه هي النية ولا تسقط بحال لان محلها القلب وهي

مجرد قصد هم - 00:07:21

لا يمكن ان يكره الشخص على تركها قال وشرطها الاسلام والعقل والتميز فلا تصح النية من كافر ولا من من مجنون لان المجنون لا

قصد له ولا من غير مميز لان غير المميز لا قصد له - 00:07:40

وزمنها اول العبادة او قبيلها بيسير النية لها وقتان وقت استحباب وذلك ان تكون مقارنة للعبادة لاول عبادة يعني عند الصلاة لتنوي

عند تكبيرة الاحرام وانت تكبر الاحرام تنوي صلاة العشاء. هذا وقت الاستحباب - 00:08:02

وقت الجواز قبيلها بيسير. يعني تنوي قبل الصلاة بيسير ظاهر كلامه انك لو نويت بزمان طويل لا يصح وعند شيخ الاسلام ابن تيمية

رحمه الله انه يجوز ان ينوي حتى ولو كان بزمان طويل - 00:08:28

ما لم يفسقها ما دام انه لم يفسخ النية فان هذا جائز لانه قد ينوي مثلا قبل الصلاة بنصف ساعة او ساعة الا ربع ونحو ذلك فان هذا

جائز ما دام انه لم ينوي فسخ النية - 00:08:46

قال واركان الصلاة اربعة عشر صيام في فرض لقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر - 00:09:03

وقوله في فرض يخرج النافلة النافلة لا يجب القيام ليس ركنا لو صلى وهو جالس فان صلاته صحيحة. حديث عمران النبي صلى الله

عليه وسلم قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم - 00:09:20

والنبي صلى الله عليه وسلم صلى في الليل قاعدا قال وتكبيرة الاحرام في حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التحريم

والتكبير وتحريرها التسليم وقراءة الفاتحة ركن في كل ركعة ويدل لذلك حديث عبادة ابن الصامت النبي صلى الله عليه وسلم قال -

00:09:39

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الرجاء في الصحيحين وايضا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ

فيها فاتحة الكتاب فهي خداج - 00:09:59

كسرت داج بالناقص فسر بالفساد عند الجمهور تجب في كل ركعة الا المأموم هذا سيأتينا هل يتحمله؟ هل يتحملها عنه الامام او لا؟

سيأتينا في باب صلاة الجماعة عند الحنفية تجب في ركعتين لكن حديث ابي قتادة - 00:10:13

دل على انها تجب في كل ركعة وركوع بالاجماع قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الركوع واجب

بالاجماع وايضا حيث المسيء صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم اركع حتى تطمئن راکعا - 00:10:32

وضابط الركوع ان ينحني بحيث يكون الى الركوع اقرب منه الى القيام بحيث من يراه يقول بانه راكع ليس قائما قال ورفع منه هذا

مع لجمهور اهل العلم ان الرفع - 00:10:52

الركوع انه ركن قال لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة ثم ارفع حتى تعتدل قائما وفي لفظ حتى تطمئن قائما وعند الحنفية ان الرفع سنة ليس واجب - 00:11:10

ولهذا يقولون لو هوى من الركوع الى السجود مباشرة اجزا ذلك واعتدل لابد اذا رفع ان يعتدل بعض العلماء يعتبر هذين الركنين يعتبرهما ركننا واحدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعتدل قائما - 00:11:24

قال وسجد بالاجماع قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا حديث المسية صلاته قال ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ورفع منه ايضا ركن عند الجمهور خلاف الحنفية - 00:11:45

حنفية يقولون لو رفع فاذا سجد يكفي ان يرفع رأسه ثم ينزل مرة اخرى الصحيح انه لابد ان يعتدل جالسا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل جالسا حتى تطمئن جالسا - 00:12:06

وجلوس بين السجدين كما تقدم وطمأنينة في فعل وهي السكون وان قل. طمأنينة بالافعال واجبة لكن ما هو ضابط الطمأنينة ضابطها قال لك المؤلف السكون ان قل. وقيل بانه يجب ان يطمئن بقدر الذكر الواجب - 00:12:25

ودين الطمأنينة كما تقدم حديث ابي هريرة ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا قال وتشهد اخير وجلوس للهو وللتسليميتين التشهد الاخير كما سيذكر المؤلف التحيات لله والصلوات. هذا يقول لك المؤلف ركن ويدل له حيث ابن مسعود -

00:12:49

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات اخرجه مسلم اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات قال وجلوس له اي للتشهد الاخير وللتسليميتين - 00:13:15

قال والركن منه اللهم صل على محمد بعدما يجزء من التشهد الاول والمجزئ التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله - 00:13:37

وان محمدا رسول الله. يقول كالمجزئ هو الذي ورد بحيث ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره لكن هو قال لك التحيات لله يكفي هذا لان التشهد ورد له صيغ - 00:13:53

صيغة ابن مسعود صيغة ابن عباس صيغة ابي موسى صيغة عائشة صيغة ابن عمر رضي الله تعالى عن الجميع فدل على ان اختلاف هذه الصيغ دل على انه يكفي هذا القدر الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى - 00:14:09

قال والتسليمتان هذا المشهور بالمذهب ان كلا التسليمتين واجب التسليمة الاولى والثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي احدكم ان يقول من على يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم - 00:14:29

فلا بد من التسليمتين. وعند الشافعي ان التسليمة الاولى هي الواجبة ثاني سنة وعند ابي حنيفة ان كلا التسليمتين سنة ليست واجبة وعند ما لك التجربة الاولى فقط على الامام والمنفرد. المأموم - 00:14:47

يستحب له ان يسلم ثلاث تسليمات مالك يقول المأموم يستحب له ان يسلم ثلاث تسليمات عن يمينه وشماله تلقى وجهه الامام والمنفرد يسلم الاولى واجبة كما قال الشافعي الثانية مستحبة - 00:15:07

والاقرب ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله تعالى في حي جابر ابن سمرة وايضا النبي صلى الله عليه وسلم داوم على التسليمتين في الحضر في السفر الى ان توفاه الله عز وجل - 00:15:22

وهذا في الفرض اما النافلة تسليمة واحدة كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اه ترتيب الركن الاخير الترتيب يرتب افعال الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم رتبها كما في حديث المسية قال ثم اركع ثم ارفع ثم اسجد - 00:15:38

ثم ارفع قال وواجباتها ثمانية يعني واجبات الصلاة ثمانية اشياء وهذه الواجبات انما هي واجبات على المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وعند الائمة الثلاثة ان هذه ليست من الواجبات - 00:16:00

بل يعتبرونها من السنن واستدلوا على ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الواجبات لمن اخل في صلاته كما في حديث

ابي هريرة في قصة الرجل الذي دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد - 00:16:28

فصلى ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وصلي فانك لم تصلي فعل ذلك ثلاث مرات ثم بعد ذلك قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني - 00:16:50

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسيغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد - 00:17:09

حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تعتدل جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الواجبات بهذا الرجل ولو كانت واجبة لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم له - 00:17:25

والمشهور مذهب الامام احمد رحمه الله ان هذه واجبات لوجود الدالة على وجوبها كما سيأتي باذن الله واما هذا الحديث حديث ابي هريرة في قصة الرجل فيجواب عنه بامرین الامر الاول - 00:17:45

ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر له ما اخل به وهو اخل بالطمأنينة. فذكر له النبي صلى الله عليه وسلم ما اخل به والجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:01

في غير الصحيح كما في سنن ابي داود ذكر بعض الواجبات فذكر ما يتعلق بتكبيرات الانتقال قال وواجباتها ثمانية تكبير لغير الاحرام. تكبيرة الاحرام ركن وقوله تكبير لغير الاحرام اي تكبيرات الانتقال - 00:18:18

وتكبيرات الانتقال هذه واجبة. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها كما في حديث انس فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام فكبروا في الصحيحين وهذا امر قال اذا كبر - 00:18:42

فكبروا هذا امر يدل على وجوب تكبيرات الانتقال وتسميع يستثنى من ذلك. يستثنى من ذلك من جاء والامام راكع فانه يكبر تكبيرة الاحرام وتغنيه هذه التكبيرة عن تكبيرة الركوع وحينئذ - 00:19:00

تكون تكبيرة الركوع تكون مستحبة فلو كبر تكبيرتين هذا افضل وان اقتصر على تكبيرة الاحرام فان هذا جائز قال وتسميع لامام ومنفرد القول سمع الله لمن حمده قال للامام والمنفرد - 00:19:29

ويؤخذ من كلامه ان المأموم يقتصر على التحميد ولا يسمع التسمية دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - 00:19:52

تحميد واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا وهذا امر والامر يقتضي الوجوب وايضا قوله واذا قال سمع الله لمن حمده وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:20:17

المسألة الثانية في هذه الجملة التسبيح يقول لك المؤلف رحمه الله لانه مختص بالامام والمنفرد وعلى هذا الامام يسمع ويحمد والمنفرد يسمع ويحمد والمأموم يحمد ولا يسمع ودليلهم على هذا - 00:20:32

دليلهم على هذا ما تقدم من حديث ابي هريرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد قولوا هذا الامر للمأموم ان يقول ربنا ولك الحمد - 00:20:57

ما قال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وهذا هو المشهور بمذهب الامام احمد وعند الشافعي ان المأموم ايضا يسمع كما انه يحمد يسمع - 00:21:14

واستدلوا على هذا في نفس الحديث حديث ابي هريرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا قال سمع الله لمن حمده الامام ادل ذلك على ان الامام يسمع وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:21:30

على كل حال الامر في هذا واسع والتحميد ورد له اربع صفات اما ان يجمع بين اللهم والواو اللهم ربنا ولك الحمد او انه يجرد التحميد من اللهم والواو يقول ربنا لك الحمد او يأتي اللهم اللهم ربنا لك الحمد او بالواو - 00:21:48

ربنا ولك الحمد هذه اربع صيغ وكلها واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يستحب المسلم ان يأتي بهذه الصيغة تارة وبتلك تارة اخرى قال وتسبيحة اولى في ركوع وسجود - 00:22:13

تسبيحة تسبيحة الاولى الركوع والسجود يعني في الركوع قول سبحان ربي العظيم هذه واجبة المشهور مذهب الامام احمد قول سبحان ربي الاعلى هذه واجبة على المشهور من من مذهب الامام احمد - [00:22:33](#)

في السجود ودليلهم على ذلك حديث عقبة وابن عامر رضي الله تعالى عنه في سنن ابي داود لما نزل قول الله عز وجل فسبح باسم ربك العظيم. قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:50](#)

اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قول الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى. قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم. وهذا الحديث وان كان في ضعف لكن تعضده الاحاديث الاخرى - [00:23:06](#)

وان لم تكن صريحة كصراحتها. فمثلا حديث ابن عباس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واما الركوع فعظموا فيه الرب تعظيم الرب هو بقول سبحان ربي العظيم - [00:23:22](#)

وايضا حديث آآ نعم حديث ايضا ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التكبير والتسبيح - [00:23:37](#)

وقراءة القرآن. فحصل النبي سلم حصل الصلاة بانها التكبير والتسبيح وقراءة القرآن نعم وايضا حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ركع جعل يقول سبحان ربي العظيم ولما سجد جعل يقول سبحان ربي الاعلى - [00:24:00](#)

ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله من وجوب هذه التسبيحة له حظ من النظر قال وقول ربي اغفر لي والتسبيحة الواجبة نعم تسبيحة واحدة وسيأتي ما زاد على ذلك قال وقول ربي اغفر لي بين السجدين - [00:24:22](#)

في حديث حذيفة في سنن ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يقول بين بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي واما حديث ابن عباس رب اغفر لي وارحمي واهدني وارزقني وفي رواية اجبرني - [00:24:43](#)

فهذا الحديث فيه ضعف قال وتشهد اول. تشهد اول وجلوس اللهو هذا واجب ويدل لذلك حديث عبدالله بن بحينة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:01](#)

جبره بسجود السهو لما نسيه لما نسيه النبي صلى الله عليه وسلم جبره بسجود السهو فدل ذلك على وجوب التشهد الاول قال وسننها فهذه هي الواجبات كما سلف المشهور من مذهب احمد انها واجبة عند الائمة انها سنة والاقرب والله اعلم ما ذهب اليه الامام احمد لما ذكرنا من هذه الاوامر - [00:25:20](#)

التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم. قال وسننها اقوال وافعال لا تبطل بترك شيء منها مطلقا الصلاة منها اقوال منها افعال والفرق بين السنة والواجب ان السنة اذا تركها متعمدا لا تبطل الصلاة. لكن هل يشرع له سجود السهو؟ هذا سيأتينا - [00:25:48](#)

اما الواجب فانه اذا تركه متعمدا بطلت الصلاة وان تركه ناسيا شرع له سجود السهو واما الركن فهو جزء الماهية الركن لا يسقط لا في حال العمد ولا في حال السهو لا بد من الاتيان به - [00:26:17](#)

قال وسننها اقوال وافعال لا تبطل بترك شيء منها مطلقا فالسنن الاقوال احدى عشرة وهي استفتاح الاستفتاح هذه السنة الاولى من سنن الاقوال والاستفتاح سنة عند الائمة الثلاثة خلافا للامام مالك - [00:26:39](#)

رحمه الله تعالى فان الامام مالك لا يرى الاستفتاح في الصلاة ويستدلون على هذا بحديث انس في الصحيحين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة - [00:26:59](#)

بالحمد لله رب العالمين. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين هذا دل على انه لا يستفتح لكن الجمهور اجابوا عن هذا الحديث قالوا بان المقصود بذلك هو الجهر - [00:27:17](#)

يفتتح الصلاة جهرا اما قبل ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح وكان يستعيد وكان يبسم كما سيأتين الصحيح في ذلك ان الاستفتاح مشهور. وشيخ الاسلام تيمية رحمه الله له رسالة مستقلة في استفتاحات الصلاة - [00:27:34](#)

قد وردت صيغ كثيرة استفتاحات الصلاة الامام احمد وابو حنيفة يأخذان بحديث ابي سعيد سبحانك اللهم ربنا وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الامام الشافعي يأخذ باستفتاح علي - [00:27:52](#)

وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى اخر الحديث وهناك استفتاح ابي سعيد هناك استفتاح عالي هناك استفتاح ابي هريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارأيت سكوتك - [00:28:11](#)

التكبير تكبيرة الاحرام وبين القراءة ما تقول فيه؟ قال قل اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد - [00:28:31](#)

وكذلك ايضا استفتاح ابن عباس استفتاح ابن عباس وكذلك ايضا آ استفتاح نعم استفتاح عليه واستفتاح ابي سعيد واستفتاح ابي هريرة واستفتاح ابن عباس وكذلك ايضا استفتاح ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:28:49](#)

فهذه الاستفتاحات واستفتاح عائشة رضي الله تعالى عنها هذه الاستفتاحات ينبغي لطالب العلم عموما المسلم ينبغي ان يحفظ شيئا منها يستفتح بهذا تارة وبهذا تارة اخرى لكي يأتي بكل السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:14](#)

قال وتعود تعود ايضا جمهور مشروعية الاستعادة وعند الامام مالك رحمه الله تعالى لا تشرع الاستعادة. الاستعادة ليست مشروعة وانما يرى الاستعادة فقط في النافلة دون الفريضة فريضة يرى انها - [00:29:37](#)

حديث انس قد تقدم الجواب عليه والاستعادة في الصلاة للقراءة ليست للصلاة وقد ورد في ذلك صيغتان وصيغة ثالثة لكنها ضعيفة لكن ورد في ذلك صيغتان كلاهما ورد في القرآن. اما الصيغة الاولى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. كما قال الله عز وجل فاذا قرأت القرآن - [00:29:58](#)

فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم واما الصيغة الثانية اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما قال الله عز وجل واما ينزغتك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع قال وبسملة ايضا - [00:30:21](#)

البسملة الامام مالك رحمه الله لا يرى البسملة ودليله كما سلف حديث انس تقدم الجواب عليه وعند الجمهور شرعية البسملة لكن الشافعي رحمه الله يرى البسملة واجبة لانه يرى البسملة - [00:30:42](#)

نعم يرى البسملة اية من الفاتحة والشافعية هم اشد الناس فيما يتعلق بالقراءة اشد الناس فيما يتعلق بالقراءة هم الشافعية يقابلهم الحنفية الحنفية هم اسهل الناس بما يتعلق بالقراءة. ولهذا مذهب - [00:31:03](#)

الامام ابي حنيفة رحمه الله هو اضعف المذاهب فيما يتعلق بالقراءة والامام الشافعي رحمه الله هو اشد الناس فيما يتعلق بالقراءة ولهذا يرى وجوب البسملة ويرى وجوب الفاتحة مطلقا في كل ركعة على كل مصل - [00:31:24](#)

كما سيأتينا ان شاء الله والامام احمد رحمه الله يرى ان البسملة ليست واجبة وانما هي سنة وليست ايضا من الفاتحة ويدل لذلك الحديث القدسي حديث ابي هريرة ان الله عز وجل قال قسمت الصلاة - [00:31:45](#)

بيني وبين عبي نصفين فاذا قال الحمد لله قال الله حمدني عبي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبي واذا قال ما لك يوم الدين قال الله مجدني عبي - [00:32:03](#)

الشاهد من هذا انه قال اذا قال الحمد لله ولم يذكر البسملة فدل ذلك على ان البسملة ليست واجبة الصواب ان البسملة ليست واجبة لكن الشافعي رحمه الله يرون ان البسملة واجبة وانها اية من ايات - [00:32:21](#)

انها اية من الفاتحة. والصواب في البسملة انها جزء من اية في سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وما عدا ذلك فهي اية مستقلة في جميع القرآن - [00:32:41](#)

يؤتى بها لافتتاح السور اية مستقلة في جميع القرآن يؤتى بها لافتتاح السور. اما الشافعي فيرى انها اية من الفاتحة ومن بداية كل سورة الى اخره وعلى هذا يرى وجوبها او وجوب قراءتها - [00:33:00](#)

والصحيح ما ذهب اليه الامام احمد وهو مشى عليه المؤلف انها اية وانها مستحبة حديث نعيم المجرم انه قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قال - [00:33:20](#)

اني لاشبهكم صلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج الامام احمد والنسائي قال وقول امين قول امين يقول لك المؤلف رحمه الله اذا قال الامام ولا الضالين او قال القارئ ولا الظالين - [00:33:39](#)

يقول امين ومعنى اللهم استجب ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:33:59](#)

وهل يقول المأموم امين؟ هل يقوله مع الامام او يقوله بعد الامام هذا موضع خلاف فقيل بانه يقوله بعد الامام. يعني اذا قال الامام ولا الضالين امين تقول امين. لا توافق الامام - [00:34:23](#)

ودليه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال اذا امن الامام فامنوا هذا يدل على انه يؤمن بعد تأمين الامام - [00:34:45](#)

والرأي الثاني وهو المشهور من مذهب الامام احمد انه يؤمن مع تأمين الامام ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام آآ نعم فان الامام في الحديث - [00:35:06](#)

فان الامام يقول امين وان المأموم يقول امين وان الملائكة تقول امين. ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا القول هو الاقرب والله اعلم ان تأمين المأموم يكون موافقا لتأمين الامام - [00:35:24](#)

وعلى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا يعني اذا شرع الامام بالتأمين فامنوا قال رحمه الله وقراءة سورة في فجر وجمعة وعيد وتطوع وتطوع واولتي مغرب ورباعية. قالت قراءة السورة - [00:35:45](#)

هذه سنة وهذا باتفاق الائمة يستحب ان يقرأ سورة في كما جاء في حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين والاحاديث في هذا كثيرة جدا وبالنسبة لهذه السورة - [00:36:12](#)

في صلاة الفجر السنة ان تكون من طوال مفصل والمفصل قيل بانه يبدأ من سورة الحجرات وقيل يبدأ من سورة قاف الى اخره المفصل الى سورة النبأ واواسطه من سورة النبأ الى الضحى وقصاره من سورة الضحى الى اخر القرآن - [00:36:31](#)

فيستحب في صلاة الفجر ان يقرأ بسورة من طوال فصل ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال ما صليت صلاة اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا - [00:36:56](#)

قال سليمان ابن يسار فكان يطول الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ بالفجر طوال المفصل هذا الشاهد يقرأ بالفجر بطوال فصل والمغرب بقصاره والعشاء باواسطه ونقول الفجر السنة انه يقرأ - [00:37:15](#)

يقرأ بطوال المفصل هذا هو السنة والنبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في صلاة الفجر القرآن المجيد بصلاة الفجر وقرأ كان ايضا يقرأ بالواقعة ونحوها من السور واحيانا لا بأس ان يطيل - [00:37:42](#)

نعم لا بأس ان يطيع فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة المؤمنون كما في صحيح مسلم وقرأ ايضا بمريم بالصافات واحيانا يقصر ايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال بالتكوير - [00:38:01](#)

وقرأ بالزلزلة وقرأ بالمطففين اه السنة في صلاة الفجر من يقرأ بطيوان فصل واحيانا يطيل كما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالمؤمنون بسورة مريم وكذلك ايضا قرأ - [00:38:20](#)

في الصافات واحيانا يقصر كما قال بالزلزلة وقرأ بالمطففين وقرأ بالتكوير كذلك ايضا جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عمر رضي الله تعالى عنه قرأ سورة البقرة في صلاة الفجر ابو بكر قرأ سورة الفقع البقرة - [00:38:39](#)

في صلاة الفجر عمر ايضا قرأ سورة يوسف وقرأ سورة اه الحج كذلك ايضا علي ارى سورة الانبيا وايضا عمر قرأ سورة الكهف المهم الخلاصة في ذلك انه يقرأ سورة - [00:38:57](#)

واذا طالت يقسمها قسمين هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم كما دل على حديث ابي قتادة في الصحيحين فاتحة الكتاب والسورة اما قراءة آيات فقال ابن القيم رحمه الله لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ آيات - [00:39:17](#)

والسنة من تقرأ بطوال مفصل لو طال في بعض الاحيان لا بأس لو قصر لا بأس واما الظهر فانه يقرأ باواسط مفصل كما جاء في حديث ابي جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر - [00:39:35](#)

البروج والسماء والطارق كذلك هذا الحي الجابر بن سمرة يقرأ بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى الى اخره ولا بأس في الظهر ان

يطيل احيانا عن اواسط المفصل كما جاء في حديث ابي سعيد - [00:39:54](#)

واما العصر فانه يقرأ باواسط المفصل كما جاء في حديث جابر ابن سمرة واما المغرب فانه يقرأ بقصار مفصل كما جاء في حديث ابي هريرة السابق والمغرب بقصاره وفي بعض الاحيان يطيل - [00:40:12](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف في المغرب وقرأ سورة الطور قرأ سورة المرسلات العراق والطور وكذلك ايضا المرسلات قال وجهر امام بقراءة يستحب له فليجهر لو ترك الجهر - [00:40:29](#)

يعني هو هو يقول لك المؤلف الجهر في مواضع الجهر سنة يعني يجهر في المغرب في العشاء في الفجر هذا سنة لو اسر خالف السنة والصلاة صحيحة الاصرار في مواضع الاصرار يقول لك سنة الاصرار في الظهر في العصر سنة - [00:40:54](#)

ويدل على انه سنة حديث ابي قتادة في الصحيحين. قال وكان يسمعون الاية احيانا وهذا في صلاة الظهر والعصر يسمعون الاية احيانا هنا خالف النبي صلى الله عليه وسلم العصر يسر بها والظهر يسر بها ومع ذلك اسمع النبي صلى الله عليه وسلم الاية في بعض

الاحيان. فدل ذلك على ان الاصرار في مواضعه والجهر في مواضعه - [00:41:12](#)

انه ليس واجبا وانما هو سنة وعند عند ابي حنيفة انه يجب ان يجهر في مواضع الجهر وان يسر في مواضع الاصرار. لكن يظهر والله اعلم ما ذهب اليه المؤلف - [00:41:41](#)

ولو خالفوا جهر فالصلاة صحيحة لكن لو اتخذة عادة اصبح ذلك بدعة فنقول الصواب في ذلك انه يسر في مواضع الاسرار ويجهر في مواضع الجهر لكن لو خالف جعله عادة واكثر منه اصبح ذلك بدعة لانه خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم. قال وقول غير مأموم

- [00:41:57](#)

بعد التحميد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. يعني هو يقول لك المؤلف المأموم يقتصر على قول رب ربنا ولك

الحمد ولا يزيد اما الامام والمنفرد فانهما يزيدان ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد - [00:42:22](#)

والصحيح انه لا فرق بين الامام والمنفرد والمأموم كلهم يقول ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. وكذلك ايضا ما جاء من الازكار اللهم لا مانع لما اعطيت - [00:42:42](#)

ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذلك ايضا من الذكر اه ايضا يقول اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - [00:42:57](#)

اهل الثناء والمجد وكلنا لك عبد نعم اهل الثناء والمجد وكلنا كعبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذلك ايضا لو اطال - [00:43:16](#)

القيام لان السنة ان تكون الصلاة متناسبة. الركوع الرفع السجود فالجلسة تكون قريبا من السواء كما جاء في حديث البراء بن عازب وعلى هذا اذا اطال الركوع يستحب ان يطيل الرفع بعده - [00:43:31](#)

الذكر اذا اراد ان يذكر الله عز وجل في الرفع بعده يكرر ربي الحمد لربي الحمد لربي الحمد كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل قال - [00:43:51](#)

وما زاد على مرة في تسبيح وسؤال المغفرة ما زاد على المرة بالتسبيح وسؤال المغفرة. يقول لك هذا سنة يعني الواجب ورکعة هو تسبيحة ادنى الكمال ادنى الكمال في الركوع في السجود ثلاث تسبيحات - [00:44:08](#)

ويدل لذلك حيث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال ثلاث مرات اذا ركع احدكم فقال ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد احدكم - [00:44:29](#)

وقال سبحان ربي الاعلى وذلك ادنى وهذا حديث خرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وان كان فيه ضعف لكن ادنى اقل الجمع ثلاث تسبيحات نعم اقل الجمع ثلاث تسبيحات اما - [00:44:52](#)

الامام فله ان يسبح الى عشر تسبيحات ولا يزيد على ذلك سواء استغرق التسبيح او استغرق هذه المدة يعني يركع بقدر سبحان ربي العظيم سواء استغرق هذه المدة بقول سبحان ربي العظيم او بغير ذلك مما فيه تعظيم الله عز وجل او من الازكار الواردة في الركوع

ويدل لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه انه قال ما صليت صلاة اشبه بصلاة من هذا الفتى فحزروا ركوعه فاذا هو بقدر عشر تسبيحات وسجوده فاذا هو بقدر عشر - 00:45:39

تسبيحات اخرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وغيرهم قال ودعاء في تشهد اخير اذا انتهى من التشهد والصلاة على وسلم فانه يشرع له ان يدعو وان يبدأ بالاستعاذة بالله من اربع. كما جاء في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة - 00:45:57

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع. اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات من فتنة المسيح الدجال - 00:46:17

وايضا حديث ابن مسعود لما علمه التشهد قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ثم ليتخير من الدعاء اعجبه يستعيز بالله من هذه الاربعة او - 00:46:30

بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الادعية كما في حديث ابي بكر اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت اللهم اغفر لي مغفرة من عندك وارحمني - 00:46:46

انت الغفور الرحيم. اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره. ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقنوت في وتر القنوت هو الدعاء الدعاء الذي يقول - 00:47:00

في اخر ركعة من الوتر يقول لك المؤلف رحمه الله هذا سنة وعند الامام مالك لا يشرع القنوت وعند الشافعي رحمه الله يشرع في النصف الاخير من رمضان فاحمد وابو حنيفة القنوت مشروع - 00:47:15

طول السنة تقنت لكن الشافعي يقول في النصف الاخير من رمضان مالك يقول لا يشرى والاحوط في ذلك ما ذكر ابن تيمية انه يأتي به في بعض الاحيان ويتركه في بعض الاحيان - 00:47:33

لان الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل حذيفة وابن مسعود وعائشة وابن عباس وغيرهم الذين وصفوا صلاة النبي سلم بالليل ممن كان ملازما له لم يذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت. لكن القنوت هذا ثابت عن الصحابة - 00:47:47

ما دام انه ثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وجاء في ذلك ايضا الحديث الحسن وجاء في ذلك حديث ابي بن كعب وان كان فيهما ضعف لكن ما دام انه ثابت عن الصحابة نقول يفعل في بعض الاحيان ويتركه في بعض - 00:48:09

ولا يداوم عليه لانه كما ذكرنا ان الذين وصفوا صلاة النبي وسلم بالليل ما ذكروا ما ذكروا هذا القنوت قال والسنن الافعال مع الهيئات خمس واربعون لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:48:25

سنن الاقوال ذكر رحمه الله تعالى ما يتعلق بسنن الافعال ذكر ان سنن الافعال ان سنن الافعال خمس واربعون سنة وهي مذكورة في كتب الشروح كتب الفقهاء رحمهم الله تعالى يعدونها لكن لا بأس ان نذكر اهم - 00:48:45

هذه السنن وهذه الهيئات منها رفع الايدي عند التكبير ورفع الايدي انما يشرع في اربعة مواضع ثلاثة في الصحيحين والموضع الرابع اه في البخاري تكبيرة الاحرام عند الرقص من الركوع - 00:49:07

عند الركوع عند القيام من التشهد الاول ايضا هل يرفع مع التكبير؟ او بعد التكبير؟ او قبل التكبير؟ هذا كله وارد. كله من الصيغ التي وردت على وجوه متنوعة فترفع ثم تكبر او ترفع مع التكبير - 00:49:30

او تكبر ثم ترفع كذلك ايضا حد الرفع. ورد له صيغتان الى حذو المنكبين الى فروع الاذنين. تارة ترفع الى فروع الاذنين ترفع الى حد المنكبين كذلك ايضا من الهيئات ما يتعلق بالنظر هل ينظر الى امامه او الى مسجده؟ هذا الامر في ذلك واسع. كذلك ايضا من الهيئات - 00:49:48

وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة فوق السرة والوضع ايضا ورد له ثلاث صيغ اما ان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى او على الذراع اليسرى او انه يقبض من عند - 00:50:15

الكوع والكسوع كذلك ايضا من الهيئات فيما يتعلق بالركوع ان يكون رأسه حيا لظهره وان لا يرفع رأسه لا يصوبه ولا يخفضه ولا

يخفضه وانما يكون رأسه حيال ظهره ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع ويجافي عضديه عن جنبيه - [00:50:31](#)
ما لم يؤدي فيعتدل في ركوعه كذلك ايضا فيما يتعلق بالسجود اه يجافي سنة نجاة في ان يعتدل في سجوده ان يجافي بطنه عن
فخذه وفقديه عن ساقيه وايضا يقارب قدميه. اما رس العقبين - [00:50:59](#)
فهذا فيه حديث ابن خزيمة وفيه ضعف لكن اللي حديث مسلم حديث عائشة انها وقعت يدها على قدم النبي صلى الله عليه وسلم
وهم منصوبتان. دل على ذلك على ان - [00:51:22](#)

ان القدمين كانتا متقاربتين كذلك ايضا كما جاء في حديث ابي حميد يجعل بطون او يجعل اصابعه تجاه القبلة تجاه القبلة في اثناء
السجود ويجعل يديه حذو اذنيه ويجافي عضديه عن جنبيه. كذلك ايضا في الجلوس - [00:51:35](#)
الاصل في جلسات الصلاة الافتراش والافتراش ان ينصب رجله اليمنى ويثني اصابعها الى جهة القبلة ويفترش رجله اليسرى يجعل
ظهرها الى الارض ويجلس على بطنها ويجعل يديه يجعل يديه على فخذيه ممدودتي الاصابع - [00:52:01](#)
في الجلسة في جلسة التشهد سواء كان التشهد الاول او التشهد الاخير جلسة التشهد الاول الجلوس فيها يكون افتراشا واما بالنسبة
لصفة اليدين فقد ورد في ذلك صفتان صفة لكيفية اليدين وصفة - [00:52:24](#)

لمكان اليدين كيفية اليدين لها صفتان. الصفة الاولى ان يقبض الخنصر والبنصر. ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وهل
يحركها او لا يحركها؟ واذا حركها هل يحركها عند الدعاء او عند ذكر لفظ الجلالة؟ هذا كله خلاف بين - [00:52:42](#)
كما رحمهم الله تعالى والصواب في ذلك انه يشير بها بلا تحريك. كما جاء في صحيح مسلم يدعو بها لان التشهد كله دعاء فهو في
اوله توسل الى الله عز وجل - [00:53:05](#)

بالثناء عليه وفي اخره دعاء يدعو بها من حين بداية التشهد الى اخره بلا تحريك والصفة الثانية ان يقبض جميع الاصابع ويشير
بالسبابة بلا تحريك واما بالنسبة لوضع اليدين فتارة يضع يديه على ركبتيه - [00:53:20](#)
وتارة يلقيهما ركبتيه يعني تارة يضع يديه على فخذه وتارة يلقيهما ركبتيه يجعل يده اليسرى على ركبته اليسرى ويجعل اليد
اليمنى الكف اليمنى يجعلها على حرف الركبة على حرف الركبة - [00:53:42](#)

بقينا في التشهد الاخير يشرع التورك والتورك كما هو مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى مشروع في كل صلاة لها تشهدان في
التشهد الاخير في كل تشهد ان في كل صلاة فيها تشهدان يشرع التورك في في - [00:54:03](#)
التشهد الاخير اما ان كان الصلاة فيها تشهد واحد فالجلسة جلسة افتراش والتورك ايضا له صفتان. الصفة الاولى الصفة الاولى ان
ينصب رجله اليمنى ويخرج رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى - [00:54:25](#)

ويغطي بمقعده الى الى الارض هذي الصفة الاولى الصفة الثانية ان يفرش اليمنى واليسرى عن جانبه الايمن ويفضي مقعده على الارض
هاتان الصفتان اللتان وردتا كذلك ايضا من الهيئات السلام فاذا سلم فانه يبدأ السلام مع الالتفات - [00:54:46](#)
يبدأ السلام مع الالتفات هذا شيء مما شار له المؤلف رحمه الله تعالى قال ويكره للمصلي التفات يعني الالتفات هذا مكروه لماذا يكره؟
هو الخلاصة في مكروهات الصلاة كل ما يلهي فانه يكره - [00:55:07](#)

كل حركة زائدة على حركة الصلاة المشروعة فانه يقرأ هذي الخلاصة في ذلك الالتفات يكره لماذا؟ لانه يلهي اعراض عن الصلاة
اعراض عن الاقبال على الله عز وجل وفي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الالتفات قال هو اختلاس -
[00:55:31](#)

يختلسه الشيطان من صلاة العبد اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد خرجه البخاري. قال وتغميض عينيه تغميض عينيه كونه
يغمض عينيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في صلاة الكسوف من حديث عائشة - [00:55:53](#)
كان قد فتح عينيه ولهذا عرضت له النار واقبل وادبر ورأى اهل النار يعذبون فيها مما يدل على النبي كان فاتحا لعينيه ولان هذا فعل
اليهود اه تغميض العينين خلاف السنة. السنة - [00:56:12](#)
ان يفتح اليه الا اذا كان هناك حاجة لو غمض عينيه من اجل الخشوع هذا خلاف السنة لكن لو كان هناك حاجة كما لو كان هناك

امراً اجنبية او كان هناك اشياء مما يلهي مما امامه فاحتاج ان - [00:56:33](#)

هذا لا بأس اما اذا لم يكن لك حاجة وغمض من اجل الخشوع فهذا خلاف خلاف السنة قال ومس الحصى. نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حصل من مس الحصى - [00:56:51](#)

نعم اه قول النبي عليه الصلاة والسلام نعم آآ في مسح الحصى عن الوجه آآ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يمسح التراب عن وجهه وقال ان كان ولابد - [00:57:04](#)

واحدة كما جاء في حديث معاليق الخلاصة في هذه المكروهات ان مكروهات الصلاة تدور على امرين الامر الاول ما يلهي وكل ما يلهي المصلي ويكون سببا لانقاص خشوعه واقباله على الله عز وجل فهو مكروه. الامر الثاني الامر الثاني - [00:57:20](#)

كل ما كان من حركات خلاف حركات الصلاة فنقول بانها مكروهة الا نعم الا اذا كان هناك حاجة ولهذا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بمس الحصى - [00:57:43](#)